دور الدعوى الجماعية في حماية الملكية الفكرية

(دراسة مقارنة)

The role of Class action in intellectual property protection

(A Comparative Study)

إعداد

أ.م اعتدال عبد الباقي يوسف

Itidal Abdalbaqi Yousif

dhumelek@gmail.com

07822461278

م. م اريج مؤيد عبد المنعم

Areej Muayad Abdulmunem

www.areejmuayid995@gmail.com

07718745830

كلية القانون-جامعة البصرة

الملخص

يعد موضوع حماية الملكية الفكرية من المواضيع المهمة في الوقت الحالي، ولعل الوسائل القضائية هي من الوسائل الفعالة في هذه الحماية، والتي تعد الدعوى الجماعية الموجودة في بعض التشريعات المتقدمة أحد تطبيقاتها، وبموجب هذه الوسيلة يتم رفع دعوى واحدة وبإجراءات واحدة من قبل ممثل أو ممثلين عن مجموعة من المتضررين؛ لغرض الحصول على تعويض إجمالي يتم اقتسامه فيما بعد؛ ولعل خلو التشريع العراقي من تنظيم لهذه الدعوى هو ما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع عنواناً لدراستنا المكونة من مبحثين، الأول منها لبيان مفاهيم وشروط الدعوى الجماعية والثاني منها لبيان ضوابط واثار الدعوى الجماعية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجماعية، الحكم الجماعي، التعويض الإجمالي.

Summary

The issue of intellectual property protection is considered one of the important topics at the present time، and perhaps the judicial means are one of the effective means in this protection، and one of its applications is the class action lawsuit in some advanced legislation. A group of affected persons for the purpose of obtaining lump-sum compensation to be shared later; Perhaps the absence of Iraqi legislation from organizing this lawsuit is what prompted us to choose this topic as the title of our study، which consists of two parts، the first of which is to explain the concepts and conditions of the class action lawsuit، and the second is to explain the controls and effects of the class action lawsuit.

Keywords: class action، class judgment، total compensation.

المقدمة

جوهر فكرة البحث:-

الدعوى الجماعية هي نوع من انواع الدعاوى القضائية التي يقيمها شخص أو مجموعة من الاشخاص متعرضين لضرر متماثل أي اشخاص تربطهم مصلحة واحدة، وتعد هذه الدعوى من الوسائل الحديثة التي اقرتها العديد من التشريعات وتحت مسميات عدة، ومن مسمياتها: دعوى المجموعة، الدعوى الشعبية، الطلب الجماعي، الدعوى الجماعية... الخ، وبالإضافة إلى الاختلاف في المسميات فقد اختلفت هذه التشريعات أيضاً في نطاق الدعوى الجماعية، فهناك من اقتصر هذه الدعوى على حماية المستهلكين من الاضرار المشتركة التي تصيبهم نتيجة لرداءة السلع والمنتجات، ومن ثم لا يمكن اللجوء إلى هذه الدعوى خارج النطاق الاستهلاكي، في حين هناك من جعل هذه الدعوى وسيلة يمكن اللجوء إليها في كل حالة أو انتهاك ينجم عنه ضرر مشترك كالأضرار التي تصيب العمال نتيجة لتعسف اصحاب العمل، أو الأضرار التي تصيب الاشخاص نتيجة لسوء الخدمات في الجانب الصحي أو الإداري، أو الاضرار التي تصيب الافراد نتيجة التلوث البيئي، أو الاضرار التي تصيب اصحاب الملكية الفكرية (تجارية، صناعية، ثقافية، فنية...) والتي تعد محور بحثنا، فقد اثبتت الدراسات الحالية إن الممارسة الفردية للحقوق غير عملية في كثير من الأحيان؛ إذ إن الفرد بشكل عام وصاحب الملكية الفكرية بشكل خاص لا يمكنه تتبع كل ما يجري في الوسط خاصة في ظل التطورات الحديثة؛ لذا اقتضى الأمر وجود وسيلة أكثر جدوى في حماية حق صاحب الملكية الفكرية وهذه الوسيلة تتمثل بالدعوى الجماعية، والتي يتولى مباشرتها إما فرد ممثلاً عن المجموعة أو شخص معنوي ممثلاً عنها كجمعيات حماية الملكية الفكرية مثلاً؛ ولعل السبب الاساسي في دعم وتعزيز هذه الوسيلة هو المزايا العديدة التي تتسم بها والتي تتمثل باختصار إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتيسير سبل الاثبات وتقليل تكاليف رفع الدعوى... الخ؛ ونظراً لهذه الأهمية وهذا الدور الفعال للدعوى الجماعية فقد اقتضي بنا الأمر اختيار هذا الموضوع عنواناً لبحثنا.

اشكالية البحث:

على الرغم من وجود تشريعات ناظمة للدعوى الجماعية فبالمقابل هناك تشريعات أخرى لم تعن بتنظيمها على الرغم من أهميتها، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي؛ ومن هنا برزت لنا اشكالية البحث والمتمثلة بالبحث عما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات عدة حول مفهوم هذه الدعوى وخصوصيتها وإجراءاتها التي تميزها عن الدعاوى العادية، وكيفية تفعيل كل ذلك في نطاق حماية الملكية الفكرية.

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى مناشدة المشرع العراقي لوضع قواعد تفصيلية عامة للدعوى الجماعية وأخرى خاصة بالدعوى الجماعية في نطاق حماية الملكية الفكرية، مستفيد في كل ذلك من الجوانب الإيجابية المهمة في التشريعات التي تبنت هذه الوسيلة والتي سنبرزها في نطاق بحثنا.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحث هذا الموضوع الدراسة المقارنة؛ من خلال عرض التشريعات الناظمة للدعوى الجماعية كالقانون الفرنسي والأمريكي والبرتغالي والهولندي...الخ، فضلاً عن عرض الآراء الفقهية التي قيلت بشأن هذا الموضوع.

أما عن هيكلية البحث فقد ارتأينا أن الاحاطة بجوانب هذا الموضوع تقتضي دراسته ضمن مبحثين، أما الأول فسنخصصه لتحديد ماهية الدعوى الجماعية والذي ينقسم بدوره على مطلبين: الأول منها لتحديد مفهوم الدعوى الجماعية والثاني لبيان شروط الدعوى الجماعية، في حين يكون المبحث الثاني مخصص لدراسة ضوابط الدعوى الجماعية في إطار الملكية الفكرية، والذي سنتناول به إجراءات الدعوى الجماعية ضمن المطلب الأول، والأثر المترتب على الدعوى الجماعية ضمن المطلب الثاني.

المبحث الأول

ماهية الدعوى الجماعية

إن سبب وجود الدعوى الجماعية هو المزايا العدة التي تتضمنها والتي تتمثل بتوفير تكاليف التقاضي، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، فبدلاً من رفع دعاوى متعددة بعدد المتضررين يتم رفع دعوى واحدة من قبل شخص واحد ممثلاً عن المجموع، أي يتم دمج الدعاوى المتعددة والتي تشترك في الوقائع والأضرار والمدعى عليه في دعوى واحدة جماعية وما يسهم ذلك في منع تضارب الأحكام، كذلك تسهم هذه الدعوى في حث المتضررين على التقاضي؛ إذ إن في الغالب يتقاعس المتضرر عن اللجوء إلى القضاء بسبب ضآلة مبلغ التعويض المتوقع[١]، فكل هذه المزايا وغيرها دفعت جانب من التشريعات إلى إدخالها في انظمتها؛ لهذا اقتضى بنا الأمر بيان ماهية هذه الدعوى وشروطها وذلك ضمن المطالب الآتية:-

المطلب الأول

مفهوم الدعوى الجماعية

سنبين في هذا المطلب تعريف الدعوى الجماعية وكذلك خصائصها ضمن فرعين مستغلين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الاول

تعريف الدعوى الجماعية

عرفت الدعوى الجماعية بأنها "الدعوى التي تخول لفرد ما تمثيل مجموعة من المدعين وتبقى كذلك حتى صدور حكم في القضية"، ومن تعريفاتها أيضاً "الدعوى التي تسمح لفرد ما أن يمثل مجموعة من المدعين الذين لا تكون هوياتهم معروفة، وتكون كذلك لحين صدور حكم في الدعوى".[٢]

وكذلك عرفت على انها "آلية تتيح اقامة دعوى مشتركة أمام القضاء بشكل جماعي لمجموعة من الأشخاص ممن يتواجدون في ظروف متشابهة نتيجة تعرضهم للضرر من مصدر واحد، سواء كان هذا الضر قد اصاب حقوقهم القانونية أو العقدية"[٣]، أو هي "إجراء يسمح للمدعين بالتجمع للمطالبة بشكل جماعي بالتعويض من مرتكب فعل

(١) د. علاء الدين الخصاونة، مها يوسف الخصاونة، الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٦٨، ٢٠١٦، ص٢٥.

(٢) مشار اليها في: عبد الواحد الشيكر، الدعوى الجماعية، الماهية والخصوصية، القانون رقم ٠٨-٣١ انموذجاً، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية وحوض النيل، العدد العاشر، ٢٠٢١، ص ٣٦٧.

(٣) د. زهير الحرح، دعوى التعويض الجماعي في المجال الصحي (التجربة الفرنسية)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، العدد ١٩، ٢٠٢٠، ص١٠٥ .

ضار مشترك"، ومن تعريفاتها أيضاً انها "دعوى يرفعها واحد أو أكثر من الممثلين ضد مدعى عليه بالنيابة عن انفسهم وعن اشخاص في مثل مركزهم ويقع على المدعين الممثلين وعلى المحكمة وعلى المستشار المعين لتمثيل المجموعة مسؤولية التأكد من تمثيل مصالح كافة اعضاء المجموعة بشكل كاف"، ويلاحظ على هذا التعريف الأخير إنه أكثر من غيره شمولاً في تحديد أهم عناصر الدعوى الجماعية والتي تتمثل بتعدد الاشخاص ووحدة المصلحة وعنصر التمثيل.[١]

أما المجموعة التي يتم رفع الدعوى باسمها فتعرف على انها مجموعة اشخاص متضررين يمثلها شخص طبيعي أو معنوي أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن ضرر مشترك ناتج عن فعل ضار مشترك ارتكب من الشخص نفسه[٢].

عليه يمكن تعريف الدعوى الجماعية على إنها دعوى يباشرها مجموعة اشخاص أو شخص يمثلهم؛ للمطالبة بتعويض عن ضرر مشترك مرتكب من الشخص نفسه.

الفرع الثاني
خصائص الدعوى الجماعية

يمكن اجمال خصائص الدعوى الجماعية ضمن النقاط الآتية:

١- انها دعوى قائمة على المطالبة بحق جماعي، فهي ليست دعوى مطالبة بحق ذاتي كما في الدعوى الفردية، ولا دعوى للمطالبة بعدة حقوق فردية تعود لمجموعة من الاشخاص، وإنما هي دعوى مطالبة بحق جماعي، ولا يغير من طبيعة هذه الدعوى تعدد المدعون فيها لأن ما تنتجه هذه الدعوى يعود على المجموعة باسرها وليس مخصص بكل حق ذاتي على حدة كما هو الحال بالنسبة للدعوى الفردية التي ترفع بشأن حقوق ذاتية يتعدد فيها المدعون.[٣]

٢- رفع الدعوى الجماعية لا يمنع أي من افرادها من رفع الدعوى الفردية؛ ومن ثم فإن الدعوى الجماعية لا تقطع التقادم المسقط في الدعوى الفردية التي ترفع من الأعضاء، بالقابل فإن وجود المصلحة الجماعية في الدعوى الجماعية يغني عن شرط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الفردية.

٣- تعدد الاشخاص في الدعوى الجماعية، إذ لا يمكن رفع هذه الدعوى إلا من مجموعة اشخاص أو من النقابة إذا كان موضوع الدعوى يمثل المصلحة الجماعية لمهنة معينة.[٤]

المطلب الثاني
شروط الدعوى الجماعية

تنقسم شروط الدعوى الجماعية على فئتين، فئة تضم شروط الدعوى المتعلقة بالأشخاص وأخرى تشمل شروط الدعوى المتعلقة بالموضوع، وهذا ما سنبينه ضمن الفروع الآتية:

---

(١) مشار إليه في: د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٢٥.
(٢) د. علاء الدين الخصاونة، المصدر السابق، ص٢٦.
(٣) فتحي عبد الصبور، الدعوى الجماعية موضوعها والمدعون فيها، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع، السنة ٤٨، ١٩٦٨، ص ٢٥.
(٤) فتحي عبد الصبور، المصدر سابق، ص٢١.

الفرع الأول

شروط الدعوى الجماعية المتعلقة بالأشخاص

تتمثل شروط الدعوى المتعلقة بالأشخاص بالآتي:

١- من حيث العدد: ذكرنا سابقاً أن من خصائص الدعوى الجماعية والتي تمييزها عن الدعوى الفردية هو تعدد الاشخاص؛ عليه يعد شرط التعدد من الشروط الجوهرية في هذه الدعوى، وهذا ما نصت عليه التشريعات الناظمة لهذه الدعوى كالقانون الفرنسي والقانون الدنماركي والقانون السويدي والقانون البرتغالي...الخ[١]، وعلى الرغم من ذكر شرط التعدد لصحة مباشرة هذه الدعوى إلا إن هذه التشريعات لم تحدد العدد المطلوب لذلك، بيد أن ما ذهب إليه الفقه حول تحديد العدد المطلوب لمباشرة هذه الدعوى هو شخصين متضررين فأكثر[٢]، ومن ثم يعد هذا العدد متوفر في الملكية الفكرية التي يشترك بها شخصين أو أكثر كما هو الحال بالنسبة للمؤلف أو النص أو اللحن أو المصنف المشترك، وكذلك في الحالات التي لا يقتصر فيها الضرر على صاحب الملكية الفكرية وإنما يمتد إلى اصحاب الحقوق المجاورة، كالموزع والناشر والملحن والمنسق... الخ.[٣]

ويشترط بقاء العدد المطلوب لمباشرة الدعوى الجماعية لحين حسم موضوعها وصدور الحكم فيها، ومن ثم إذا كان الأصل جواز ترك الخصومة مهما كان موضوعها حتى في حالة تعدد المدعين ولو كان موضوعها غير قابل للتجزئة، إلا إن الأمر يختلف في الدعوى الجماعية إذ أن شرط النصاب العددي من الشروط الاساسية لصدور الحكم فيها ومن ثم فإن انسحاب أي من اعضاءها يؤدي إلى انتهاء الدعوى وعدها كما لو لم تكن.[٤]

٢- من حيث الصفة: ونقصد بهذا الشرط هو هل هناك صفة محددة يتعين توافرها في رافع الدعوى؟ بمعنى هل يحق للشخص المعنوي مباشرة هذه الدعوى ممثلاً عن فئة معينة أم إن رفع الدعوى يقتصر على الشخص الطبيعي؟ وإذا كان يحق له ذلك فهل هناك شروط يتعين توافرها في الشخص المعنوي لمباشرة الدعوى أم إن الأمر مطلق بلا قيود؟

بالرجوع إلى التشريعات الناظمة لهذه الدعوى نجد إن من هذه التشريعات _كالتشريع الفرنسي_ قد اقتصرت مباشرة الدعوى على الاشخاص المعنوية والمتمثلة بالجمعيات أو النقابات؛ ويعلل ذلك برغبة هذه التشريعات بزيادة طمأنة المتضررين من خطر اساءة استخدام هذه الدعوى، وكذلك فإن الاشخاص المعنوية غالباً ما تكون أكثر إمكانية من الناحية المالية والكوادر البشرية مقارنةً بالشخص الطبيعي، ومن الشروط التي يتعين توافرها في الشخص المعنوي ان يكون معترف له بالنفع العام، أما تلك التي لم يعترف لها بصفة النفع العام فلا يحق لها مباشرة هذه

---

(١) وعلى الرغم من وحدة المبادئ التي تنهض عليها هذه الدعوى إلا أن كل دولة ادخلتها في تشريعاتها وفق نظام خاص، فمثلاً توجد الدعوى الجماعية بالدنمارك بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٨ وقد جعل هذا القانون نطاق هذه الدعوى متاحاً لكافة المجالات ومن ثم يمكن لأي مجموعة من المتضررين مباشرة هذه الدعوى، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون البرتغالي حيث ادخل هذه الدعوى إلى نظامه بموجب القانون الصادر سنة ١٩٩٥ والمكمل بالقانون الصادر سنة ٢٠٠٥، في حين هناك تشريعات أخرى قصرت هذه الدعوى على مجال معين كالمجال الاستهلاكي كما هو الحال بالنسبة للتشريع الاسباني والفرنسي. نقلاً عن: عبد الواحد الشيكر، مصدر سابق، ص٢٦٦؛ ومن الجدير بالذكر إن هذه الدعوى بدأت في القانون الأمريكي بخصوص القضايا بين شركات الأثاث وحائزي الأثاث، ثم تطورت بعد ذلك فأصبحت تشمل مجالات مختلفة كالمجالات الصحية والبيئية والعمل والاستهلاك. مشار إليه لدى: علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢) مشار إليه لدى: زيان حكيم، الدعوى الجماعية أمام القاضي الإداري بفرنسا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد ٥، ٢٠١٨، ص٩؛ عبد الواحد الشيكر، مصدر سابق، ٢٧٢.

(٣) وللمزيد حول مفهوم الملكية الفكرية وانواعها والحقوق المجاورة للملكية الفكرية أنظر: د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، ١٤٢٨ه، ص ٩٢.

(٤) فتحي عبد الصبور، مصدر سابق، ص٢٣.

الدعوى إلا بعد الحصول على الأذن من الجهات المختصة[١]، ويضيف الفقه شرط آخر للشخص المعنوي والذي يتمثل بوجوب حصوله على توكيل من عدد معين من المتضررين _شخصين على الأقل_ ويشترط في هذا التوكيل أن يكون مكتوباً.[٢]

في حين هناك تشريعات أخرى اجازت للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء مباشرة هذه الدعوى، من ذلك القانون الأمريكي، ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه؛ على عد أن الاشخاص المعنوية قد لا تتوفر لديها الكلف المالية لمباشرة هذه الدعوى وأيضاً قد يفتقر إلى الجانب القانوني[٣]، كما أن السماح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بمباشرة هذه الدعوى يسهل مبدأ الوصول للعدالة وحق التقاضي من أجل الحصول على التعويض.[٤]

فضلاً عن ذلك فإن هناك من يرى إمكانية اقامة هذه الدعوى من قبل أي كيان أو وكالة من الإدارة العامة والجمعيات متى ما كانت الدعوى الجماعية متعلقة بالغرض المؤسسي الخاص بهم .[٥]

الفرع الثاني

شروط الدعوى الجماعية المتعلقة بالموضوع

حتى يتمكن المتضررين من رفع الدعوى لابد أن يكون هناك أخلال من قبل المدعى عليه، وهذا الأخلال قد يكون بالتزام عقدي وقد يكون بالتزام قانوني، ويشترط في هذا الأخلال أن يكون صادر من شخص واحد بالنسبة لمجموع المتضررين.[٦]

ويشترط فضلاً عن وجود الأخلال وجود نتيجة له والتي تتمثل بالضرر، ويشترط في هذا الضرر أن يكون ضرر جماعي، ويعرف الضرر الجماعي بأنه (الضرر المشترك الذي يصيب صاحب المصلحة الشخصية إلا أنه يمس أيضاً مجموع الاشخاص جراء عمل غير مشروع) ويشترط في هذه الأضرار أيضاً أن تكون ناتجة عن فعل واحد أي أن تكون ناشئة عن واقعة مترابطة أو متشابهة أو تابعة بين الأفراد[٧]، ويتعين أن يبقى هذا الشرط قائماً طيلة فترة التقاضي وإلا قضت المحكمة برد الدعوى ولو من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بصحة انعقاد الخصومة.[٨]

ومن الجدير بالذكر إن الضرر الذي يشمله التعويض وفقاً للقواعد العامة إما أن يكون ضرر مادي أو يكون ضرر معنوي، في حين طبيعة الضرر في أطار الدعوى الجماعية تختلف بحسب موضوع الدعوى، فمثلاً الدعوى الجماعية في أطار النظام الصحي يكون التعويض مرتبط بالأضرار الجسدية، فهذا يعني أن الأضرار المعنوية أو حتى الأضرار المادية البحتة غير الجسدية لا يمكن أن يشملها التعويض[٩]، كذلك الأمر بالنسبة للدعاوى الجماعية في المادة البيئية[١٠]، إما في إطار الملكية الفكرية فنعتقد إن التعويض الناتج عن الدعوى الجماعية يرتبط بالأضرار

(١) عبد الواحد الشيكر، مصدر سابق، ص٢٧١.
(٢) علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٢٥ و ص٣٥.
(٣) عبد الواحد الشيكر، مصدر سابق، ص٢٧١.
(٤) علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٤٣.
(٥) انطونيو جيدي، قانون الدعوى الجماعية: نموذج لدول القانون المدني، بحث متاح على الموقع الالكتروني: https://ssrn.com/abstract=4023003 تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٩/١١.
(٦) علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٢٧.
(٧) عبر الواحد الشيكر، مصدر سابق،.ص٢٧٠.
(٨) فتحي عبد الصبور، مصدر سابق، ص ٢٤؛ ابراهيم زباني، مصدر سابق، ص١٠.
(٩) د. زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٢.
(١٠) د. ابراهيم زياني، مصدر سابق، ص١١.

المادية إلى جانب الأضرار المعنوية المرتبطة بالسمعة والاعتبار والثقة المعتمدة، كما هو الحال بالنسبة للدعوى الفردية التي يرفعها المتضرر في نطاق الملكية الفكرية، في حين هناك من يرى صعوبة التعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن الشعور بالقلق والمساس بسمعة الانسان وكرامته فمثل هذه الأمور لا يمكن تقديرها بالنقد ومن ثم لا يمكن تعويضها ما لم تقترن بأضرار مادية.[١]

ولكن السؤال هنا هل يمكن المطالبة بتعويض عن أضرار فردية ناتجة عن نفس الفعل إلى جانب الأضرار الجماعية المتماثلة؟

يرى البعض إمكانية تضمين طلب التعويض الجماعي الحالات الفردية معززة بالأدلة الداعمة وإلا تعرضت الدعوى للأبطال.[٢]

المبحث الثاني

ضوابط الدعوى الجماعية في إطار الملكية الفكرية

للدعوى الجماعية ضوابط معينة تتمثل بإجراءات ونتيجة تختلف بعض الشيء عن الدعوى الاعتيادية؛ لذا سنتناول في هذا المبحث إجراءات الدعوى الجماعية ومن ثم نبين الأثر المترتب عليها وذلك ضمن المطالب الآتية:-

المطلب الأول

إجراءات الدعوى الجماعية

سنبين ضمن هذا الفرع متطلبات الدعوى الجماعية ومن ثم نتطرق إلى مكان إقامة الدعوى وعبء الأثبات وذلك ضمن الفروع الآتية:-

الفرع الأول

متطلبات الدعوى الجماعية

حتى تتم الدعوى الجماعية فإنها تتطلب المرور بمراحل معينة، وهذه المراحل تتمثل بالآتي:-

١- تمثيل المجموعة: ذكرنا سابقاً أن الدعوى الجماعية يمكن أن ترفع من قبل شخص أو مجموعة اشخاص تمثل المجموعة، وهذا الشخص قد يكون شخص طبيعي أو معنوي[٣]، كما يمكن أن يكون هذا الشخص محامي موكل أو مستغل الدعاية من أجل استقطاب العملاء.

بيد أن التساؤل الذي يثار بهذا الخصوص هو كيف يتم اختيار الممثل؟ هل عن طريق المبادرة والتبرع أم عن طريق التصويت؟ وإذا كان عن طريق التصويت فما هي النسبة أو العدد المطلوب لذلك؟ وهل يشترط في هذا الممثل أن يكون متعرض لذات الضرر الذي تعرض له أفراد المجموعة؟

---

(١) مشار إليه لدى: م. م زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ٥، ص١٦٥.
(٢) مشار إليه لدى: زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٣.
(٣) أنظر الصفحة (١٠) من هذا البحث.

يرى جانب من الفقه عدم وجوب حصول ممثل أو ممثلي المجموعة على تفويض مسبق من قبل أفراد المجموعة[١]، في حين هناك من يرى وجوب حصول ممثل المجموعة إذا كان شخص معنوي كالجمعيات التي تمثل مهنة معينة على تفويض مسبق مكتوب[٢]، ونرجح من جانبنا الاتجاه الأول ولا نرى ضرورة حصول الممثل على تفويض مسبق سواء كان شخص طبيعي أم معنوي؛ لتلافي مسألة إطالة حسم النزاع وهو ما يتفق مع العلة من وجود الدعوى الجماعية.

إما فيما يتعلق بشرط تعرض الممثل لذات الضرر الذي اصاب المجموعة، فهناك من يشترط في الممثل إذا كان من الاشخاص الطبيعية أن يكون من الاشخاص الذين اصابهم ذات الضرر الذي اصاب المجموعة وأن يتصرف باسم المجموعة؛ حتى لا يحصل تضارب بين مصلحة الممثل ومصلحة المجموعة.[٣]

هذا ويجوز لأي ممثل أن يتدخل في الإجراءات الجماعية في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى لإثبات عدم كفاية الممثل المعين أو لمساعدة الممثل في حماية مصلحة المجموعة.[٤]

٢- الترخيص: إن اقامة الدعوى الجماعية يحتاج إلى ترخيص من قبل المحكمة وقرار المحكمة بالترخيص يكون بعد تقديم طلب من قبل الممثل، حيث تقوم المحكمة بدراسة هذا الطلب وتحديد نطاق المجموعة وهوية الممثل أو الممثلين وطرق الاخطار ومدته، والتحقق من توفر شروط الدعوى، ثم بعد ذلك تقرر قبول الدعوى من عدمه، وقرار القاضي بالقبول أو الرفض يكون قابل للاستئناف.[٥]

٣- الإعلام أو الإخطار: تقوم المحكمة بعد قبول الدعوى الجماعية وبمساعدة ممثل أو ممثلي المجموعة بإخطار او إعلام المتضررين، والأصل أن يكون الأخطار فردياً، ولكن إذا تعذر أو استحال ذلك يتم اللجوء إلى الاخطار الجماعي[٦]، والذي ويكون من خلال جميع الاساليب المتاحة، كالإعلانات في الصحافة أو على الانترنت أو مع وسائل الإعلام الأخرى، ويشترط في هذا الاعلام أن يكون اقتصادياً وفعلاً وواسع النطاق، وأيضاً يشترط في هذا الاعلام أن يكون بلغة بسيطة وواضحة وعملية وأن يشتمل على معلومات معينة (كتحديد هوية المدعى عليه، ومعلومات التواصل مع الممثلين، الهدف من الدعوى الجماعية...الخ)[٧]؛ كل ذلك بهدف تسهيل الانضمام إلى المجموعة، أما عن مدة الإعلام فتختلف من دعوى إلى أخرى وفي كل الأحوال يترك تقديرها لقاضي الموضوع.[٨]

هذا ويرى البعض إن الإخطار لا يوجه إلى افراد المجموعة فقط وإنما يوجه من قبل ممثل المجموعة ايضاً إلى مسبب الضرر؛ حتى يتمكن الأخير من اصلاح الضرر أو التوقف عن التعدي، ويكون لهذا الإخطار مدة محددة، فإذا انقضت هذه المدة ولم يقم مسبب الضرر بإصلاح أو وقف التعدي ففي هذه الحالة يجوز رفع الدعوى الجماعية، أما

(١) مشار إليه لدى: د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٢٦.
(٢) أنظر صفحة (٥) من هذا البحث.
(٣) د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٤٦.
(٤) انطونيو جيدي، مصدر سابق، ص٧.
(٥) د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٤٤.
(٦) د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٥٠.
(٧) انطوني جيدي، مصدر سابق، ص٦.
(٨) فمثلاً مدة الانضمام إلى الدعوى الجماعية في نطاق منازعات الأوراق المالية هي ٩٠ يوم من تاريخ اعلان أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن تقييد الدعوى الجماعية ما لم تصدر اللجنة قرار بتمديد هذه المدة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة (١٨٠) يوم من تاريخ الإعلان. نقلاً عن: إجراءات الدعوى الجماعية، دراسة مقدمة من قبل هيئة السوق المالية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://cma.org.sa، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٩/١٢. وأنظر كذلك: زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٤.

إذا استجاب فلا وجوب حينها لرفع الدعوى، وإذا تم رفع الدعوى قبل انقضاء أجل الإخطار حكم بردها؛ ويبررون ذلك بتشجيع طرق الحل السلمي للنزاع.[١]

٤- تحديد المجموعة: بعد الاعلام والاخطار الموجه للمتضررين يتم تحديد المجموعة وتحديد المجموعة يتم وفق طريقتين:

١- الطريقة الأولى: تحديد المجموعة عبر نظام opt-out والذي يسمى بخيار الاستبعاد، وهو ما مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والبرتغال، وبموجب هذا النظام يتم استبعاد كل متضرر عبر عن رغبته بالاستبعاد، أما من لم يعبر عن رغبته بالاستبعاد فإنه يبقى عضو في المجموعة المتضررة، أما فترة الاستبعاد فيترك تقديرها للقاضي.

٢- الطريقة الثانية: تحديد المجموعة عبر نظام opt-in، وهذا النظام مطبق في انجلترا والسويد وفرنسا، وبموجب هذا النظام يعد عضو في المجموعة كل من صرح بإرادته الحرة على الانضمام إليها وليس للاستبعاد عنها كما في النظام الأول، بمعنى وفق هذا النظام لا محل للسكوت فمن لم يعبر عن إرادته لا يعد عضو في مجموعة المتضررين.

الفرع الثاني
مكان إقامة الدعوى وعبء الأثبات

سنبين في هذا الفرع المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجماعية وكذلك نحدد عبء الاثبات وذلك في النقاط الآتية:-

١- المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجماعية: يختص القضاء المدني بنظر الدعوى الجماعية إذا كان المدعى عليه والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي من اشخاص القانون الخاص، في حين تقام الدعوى الجماعية أما القضاء الإداري إذ كان المدعى عليه من اشخاص القانون العام، كالمرافق العامة أو كان المدعى عليه من اشخاص القانون الخاص إلا إنه يدير خدمة عامة[٢]، وأيضاً قد ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية إذا كان النزاع ناشئ عن عقد بيع أو توزيع تجاري...الخ، كما إن هناك من يرى أفضلية حصر الاختصاص بنظر الدعوى الجماعية للقضاء المدني فقط، بالذات أمام المحاكم الابتدائية وهو ما مطبق بالفعل في القانون الفرنسي.[٣]

إما عن الإجراءات الأخرى فإن الدعوى الجماعية تعتمد نفس القواعد الخاصة بالاختصاص النوعي والمكاني لدعوى المسؤولية العادية[٤]، ونرى من الأفضل أن تنظر المحكمة هذه الدعوى على وجه السرعة والاستعجال.[٥]

٢- عبء الأثبات في الدعوى الجماعية: الأثبات في اطار الدعوى الجماعية يكون على مرحلتين:-

(١) د. إبراهيم زباني، مصدر سابق، ص١٣.
(٢) زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٣.
(٣) د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٤٤.
(٤) د. إبراهيم زباني، مصدر سابق، ص١٣.
(٥) يطبق مبدأ الاستعجال في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي على وجه الخصوص، فضلاً عن مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ؛ فالتأخير يضر بسير واتخاذ الإجراءات ومن ثم صدور الحكم النهائي، نقلاً عن: م. د عبد الخالق عبد الحسين سلمان، فاعلية التدابير الاحترازية في ضوء مبدأ الاستعجال لإصدار الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد٥، ص٢٢٥.

١- مرحلة الأثبات الأولي والتي يقصد بها أثبات كون الدعوى تمثل مجموعة من المتضررين، واثبات الرابطة التي تجعل تكوين المجموعة أمر ممكن أي اثبات تماثل الضرر والوقائع المشتركة بين اشخاص المجموعة، وأيضاً يجب أثبات قدرة الممثل على حماية المصالح المشتركة للمجموعة.[١]

٢- مرحلة اثبات الضرر الجماعي والذي على اساسه يجري احتساب التعويض الكلي، وهنا تطبق القواعد العامة في الأثبات، ومن ثم يمكن اللجوء إلى وسائل الأثبات الأصلية والتي تتمثل بالكتابة، شهادة الشهود، القرائن، المعاينة، والخبرة، وكذلك يمكن اللجوء إلى وسائل الاثبات الاحتياطية والتي تتمثل الإقرار، واليمين[٢]، ويمكن أيضاً استخدام الدليل الاحصائي أو أخذ العينات كمكمل للأدلة المباشرة، أو عندما يكون الدليل المباشر مكلفاً أو صعباً أو مستحيلاً.[٣]

المطلب الثاني

الأثر المترتب على الدعوى الجماعية

بعد الانتهاء من مباشرة إجراءات الدعوى المدنية المحددة، يتولى القضاء النظر في الدعوى في ضوء الأدلة المقدمة ومن ثم يصدر الحكم النهائي فيها؛ عليه سنبين في هذا المطلب الحكم الجماعي كأثر للدعوى الجماعية ومن ثم نبين مدى حجية هذا الحكم بالنسبة لأفراد المجموعة المتضررة، وذلك في الفروع الآتية:-

الفرع الأول

الحكم الجماعي

يقصد بالحكم بشكل عام (القرار الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة قائمة وفق الإجراءات التي يحددها القانون سواء كان صادراً بإنهاء الخصومة أم في مسألة جزئية أو هو الشكل القانوني الذي يعبر فيه القاضي عن إرادته في حسم النزاع أو في الفصل في مسألة أولية أو فرعية أو جزئية)[٤]، وعلى الرغم من أن الدعوى الجماعية ترفع من قبل أكثر من شخص فإن النتيجة لا تكون أحكام متعددة وإنما يصدر القضاء حكم واحد وهو ما يسمى بالحكم الجماعي، وهذا الحكم إما أن يكون سلبي لعد ثبوت مخالفة المدعى عليه أو قد يكون إيجابي لمصلحة المجموعة ويتضمن الحكم بالتعويض الإجمالي والذي يجري اقتسامه فيما بعد بين افراد المجموعة المتضررين.

ويمكن للمحكمة أن تفصل في جزء من الدعوى الجماعية عن طريق اصدار حكم جزئي وذلك في الحالات التي لا يكون فيها حاجة لتقديم دليل فيما يتعلق بهذا الجزء أو عندما يكون دليل الاثبات المتوفر في مرفقات الدعوى كافي، ويمكن استئناف الحكم الجزئي وتنفيذه بذات الطريقة التي ينفذ فيها الحكم النهائي، في حين تستمر الدعوى الجماعية فيما يتعلق ببقية الخلاف والمطالبات الجماعية[٥]، وأيضاً بإمكان القاضي أن يحكم بدفع جزء من التعويض قبل صدور الحكم الجماعي ويجوز له أيضاً إذا اقتضت الضرورة ايداع بعض الوثائق أو جزء من المبالغ المستحقة لدى صندوق المحكمة ولحين صدور الحكم النهائي.[٦]

---

(١) د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص ٤٥.
(٢) للمزيد أنظر: نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص٤٩ وما بعدها.
(٣) نقلاً عن: انطونيو جيدي، مصدر سابق، ص١٢.
(٤) وللمزيد أنظر: د. محمد واصل؛ د ايمن ابو العيال، اصول المحاكمات، ج٢، جامعة دمشق، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٩.
(٥) انطونيو جيدي، مصدر سابق، ص١٣.
(٦) زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٥.

وقد يحصل في بعض الحالات أن يتصالح ممثل المجموعة مع المدعى عليه وبأذن من المحكمة ففي هذه الحالة يتعين اخطار افراد المجموعة بذلك؛ ليكون لهم الخيار إما باستبعاد انفسهم من المصالحة واللجوء إلى الدعاوى الفردية أو قبول المصالحة، ولهم أيضاً حق الاعتراض على المصالحة[١]، وكذلك يمكن تعيين وسيط بموافقة طرفي الدعوى أو أن يأمر القاضي الوسيط باقتراح اتفاق تعويض ودي للطرفين[٢]، سواء تضمن الاتفاق تحديد المسؤوليات أم لا، ويشترط في هذه الاتفاقية أن تكون مقبولة من قبل افراد المجموعة، وكذلك يجب تصديقها من قبل المحكمة، ويكون للمحكمة أيضاً صلاحية رفضها إذا تبين لها عدم ملائمة هذه الاتفاقية مع مصالح الأفراد.[٣]

الفرع الثاني

حجية الحكم الجماعي

إذا كانت المجموعة المتضررة مكونة من اشخاص محددة ومعروفة فإن أثر الحكم يكون فردي ومقتصر على أفراد هذه المجموعة فقط، أما إذا كان أفراد المجموعة غير محددين فيجب أن يحدد الحكم الشروط والخصائص التي يتعين توافراها في الاشخاص المتضررة حتى يحق لهم الافادة من الحكم.[٤]

والحكم الذي يصدر في الدعوى الجماعية يكون له حجية الأمر المقضي به، بمعنى يكون للحكم الجماعي حرمة فيما قضى به بحيث لا يجوز إعادة مناقشة موضوعه من جديد أمام أحدى المحاكم وفي دعوى جديدة[٥]، وهذه الحجية تكون تجاه افراد المجموعة المتضررة الذين لم يعبروا عن رغباتهم بالاستبعاد أو الذين عبروا عن رغباتهم بالانضمام للمجموعة، ويلزم هذا الحكم المدعى عليه بتعويض جميع الافراد غير المستبعدين، وكل ذلك يتم بيانه في الحكم الجماعي، أي أن الحكم يتضمن اسماء الاشخاص الذين عبروا عن رغبتهم بالاستبعاد أو الذين عبروا عن رغبتهم بالانضمام، ويمكن للقاضي أن يحكم بأكثر من التعويض المقرر كنوع من الجزاء الخاص، وفي حال حصول التسوية في النزاع فيكون لها نفس الأثر القانوني للحكم القضائي، ويحتج بها تجاه افراد المجموعة المتضررة.[٦]

(١) د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٥٣.
(٢) وللمزيد من المعلومات حول التوفيق والوساطة والمصالحة أنظر: م. حسام عبد محمد ظاهر، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد١، ص٤٦ وما بعدها.
(٣) زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٧.
(٤) د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٥٢.
(٥) د. محمد واصل...، مصدر سابق، ص٨٤.
٦() د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٥٣.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحث موضوع (دور الدعوى الجماعية في حماية الملكية الفكرية) نكون قد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات، نوردها في الآتي:

أولاً: النتائج

١-الدعوى الجماعية تمثل مجموعة من الأشخاص المتضررين، وتقام من قبل شخص ممثل عن المجموعة سواء كان شخص طبيعي أم معنوي أو من قبل مجموعة اشخاص يمثلون المجموعة.

٢-يشترط في الضرر الذي يبرر رفع الدعوى الجماعية أن يكون ضرر متماثل أي ضرر مشترك، ويكون كذلك إذا كان مسبب الضرر شخص واحد.

٣-وجود الدعوى الجماعية لا يمنع الاشخاص المتضررة من اللجوء إلى الدعوى الفردية، إذ بإمكانهم الانضمام إلى الدعوى الجماعية أو رفع دعاوى فردية مستقلة.

٤-لمباشرة الدعوى الجماعية ضوابط معينة تتمثل:-

١- تمثيل المجموعة من قبل أحد أو مجموعة من المتضررين أو من قبل جمعية تمثل المتضررين.

٢- الحصول على الترخيص من قبل المحكمة المختصة.

٣- الإعلام أو الإخطار من قبل المحكمة وبمساعدة ممثل المجموعة والموجه لأفراد المجموعة المتضررين.

٤- تحديد المجموعة، ويكون إما باستبعاد كل من لم يعبر عن إرادته بالانضمام أو استبعاد كل من عبر عن إرادته بعدم الانضمام

٥-يتعين على ممثل المجموعة اثبات الضرر الجماعي المشترك، والوقائع المشتركة واثبات قدرته وصلاحيته على تمثيل المجموعة.

٦-بعد الانتهاء من إجراءات الدعوى الجماعية تصدر المحكمة حكم جماعي حائز حجية الأمر المقضي به تجاه افراد المجموعة المتضررة الذين لم يعبروا عن رغباتهم بالاستبعاد أو الذين عبروا عن رغباتهم بالانضمام للمجموعة.

ثانياً: التوصيات

في الختام نوصي المشرع العراقي بضرورة وضع نظام خاص بالدعوى الجماعية، إما بإدراجها ضمن القوانين التي تعني بحماية الملكية الفكرية أو سن تشريع خاص بالدعوى الجماعية، مبيناً فيه المحكمة المختصة وإجراءات هذه الدعوى والتي يتعين أن تتسم بالسهولة واليسر، وأيضاً إعطاء صلاحية رفع هذه الدعوى للأشخاص المعنوية كالجمعيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، وأيضاً السماح بمباشر إجراءات هذه الدعوى وبالأخص في إطار الملكية الفكرية حتى لو كان عدد المتضررين شخصين فقط.

وكذلك ندعو الجهات والاشخاص المهتمة بالملكية الفكرية بضرورة نشر الثقافة والتوعية بأهمية الدعوى الجماعية ودورها في حماية الملكية الثقافية والفنية والأدبية والتجارية والصناعية...الخ.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، ١٤٢٨ه.
٢. د. محمد واصل؛ د ايمن ابو العيال، اصول المحاكمات، ج٢، جامعة دمشق، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٣. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، دون سنة نشر.

ثانياً: البحوث والدراسات

١. انطونيو جيدي، قانون الدعوى الجماعية: نموذج لدول القانون المدني، بحث متاح على الموقع الالكتروني: https://ssrn.com/abstract=٤٠٢٣٠٠٣تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٩/١١.
٢. م. حسام عبد محمد ظاهر، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد١.
٣. د. زهير الحرح، دعوى التعويض الجماعي في المجال الصحي (التجربة الفرنسية)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، العدد ١٩، ٢٠٢٠.
٤. م. م زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ٥.
٥. م. د عبد الخالق عبد الحسين سلمان، فاعلية التدابير الاحترازية في ضوء مبدأ الاستعجال لإصدار الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد٥.
٦. د. علاء الدين الخصاونة، مها يوسف الخصاونة، الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٦٨، ٢٠١٦.
٧. زيان حكيم، الدعوى الجماعية أمام القاضي الإداري بفرنسا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد ٥، ٢٠١٨.
٨. عبد الواحد الشيكر، الدعوى الجماعية، الماهية والخصوصية، القانون رقم ٠٨-٣١ انموذجاً، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية وحوض النيل، العدد العاشر، ٢٠٢١.
٩. فتحي عبد الصبور، الدعوى الجماعية موضوعها والمدعون فيها، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع، السنة ٤٨، ١٩٦٨.
١٠. دراسة مقدمة من قبل هيئة السوق المالية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://cma.org.sa، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٩/١٢.